

## ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (12) لسنة 2012

## بشأن التعويض عن التكاليف بالعمل الإضافي ونظام النوبة

مجلس الخدمة المدنية ،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسم المعدلة له ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم 34 لسنة 1977 بشأن منح التعويضات عن الأعمال الإضافية وتعديلاته ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1980 بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

قرار

أولاً : التكاليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه

مادة (1)

العمل الإضافي هو كل عمل يكلف بأدائه الموظف في غير أوقات العمل الرسمية وتقتضيه الضرورات العملية ومصلحة العمل .  
ولا يجوز التكاليف بالعمل الإضافي خلال الإجازات بأشواعها المختلفة .

مادة (2)

يكون التكاليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه للموظفين المعيّنين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعيّنين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

مادة (3)

الأعمال الإضافية التي يجوز منح التعويض عنها هي تلك التي تكون بعد استكمال عدد ساعات يوم العمل الرسمي ، وكذلك في أيام الراحة والجمع والعطلات الرسمية وذلك حسب نظام التعويض وأحد الأقصى المقرر منحه للموظف خلال السنة المالية على النحو المبين في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التعويض في حدود الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض في الميزانية .

مادة (4)

يجوز بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تجاوز الحد الأقصى للتعويض الذي يمنح للموظف عن العمل الإضافي خلال السنة المالية المنصوص عليه في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار وذلك في ضوء ما تقدمه الجهة الحكومية من مبررات ترتبط

بحاجة العمل وضروراته .

## ثانياً : التكاليف بالعمل بنظام النوبة والتعويض عنه

مادة (5)

يكون التكاليف بنظام النوبة حسب ما تقتضيه طبيعة العمل وظروفه للموظفين المعيّنين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعيّنين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك حسب أحد النظامين التاليين :-

[أ] نوبة مدتها (48) ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة أو مدتها (24) ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة أو مدتها (12) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة أو مدتها (8) ساعات عمل يومياً .

[ب] نوبة مدتها (24) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة أو مدتها (12) ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة .

مادة (6)

يمنح المكلفون بالعمل بنظامي النوبة (أ ، ب) الواردين في المادة السابقة بدل نوبة شهري وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

ويغطي هذا البدل عدم تمتع المكلفين بهذا النظام بأيام الراحة والجمع والعطلات الرسمية وكذلك عدم تخفيض ساعات العمل الرسمية لهم خلال شهر رمضان المبارك ، وعلى أن يخصم من هذا البدل مقابل الإجازات بكافة أنواعها وأيام الغياب .

ويعتبر الشهر ثلاثون يوماً في حساب الخصم من البدل المنصوص عليه في هذه المادة .

ولا يجوز تكليف العاملين بنظام النوبة بالعمل الإضافي .

مادة (7)

يمنح المكلفون بإحدى أنظمة عمل النوبة الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار بدل طعام على النحو المبين في هذا الجدول .

أما المكلفين بإحدى أنظمة عمل النوبة خلاف الأنظمة الواردة في الجدول رقم (3) المشار إليه فيمنحون بدل طعام بواقع ثلاثة دنائير عن كل يوم تقع نوبته خلال الإقطار أو المسحور في شهر رمضان المبارك .

وفي جميع الأحوال لا يمنح هذا البدل للموظفين الذين تقدم لهم وجبات الطعام من قبل الجهات الحكومية التابعين لها .

مادة (8)

يمنح المكلفون بالعمل بنظامي النوبة (أ ، ب) الواردين في المادة 5 من هذا القرار مكافأة مالية عن كل نوبة من نوبات العمل التي تقع في الفترة الليلية بواقع ستة دنائير عن كل نوبة لشاغلي الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة فما فوق وبواقع ثلاثة دنائير لشاغلي باقي درجات مجموعة الوظائف العامة وشاغلي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة أو من في حكمهم من المعيّنين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك بشرط مراعاة التالي :-

[أ] أن تقع نوبة العمل في الفترة ما بين الساعة الثلثة مساء والساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي .

جدول رقم ( 1 )  
بنقات مكافأة العمل الإضافي

| الحد الأقصى للموظف الذي يبلغ للموظف جدول نسبة التكلفة | مقدار التعويض بالبنقات عن فروع الواحد حسب عدد ساعات المقررة |                       |                      | التصنيف الوظيفي  |
|---|---|-----------------------|----------------------|------------------|
|   | في أيام العمل الرسمي والراحات                               |                       |                      |                  |
|   | في أيام الجمع والاحتفالات الرسمية                           | في أيام العمل الرسمية | ساعات فائضة في اليوم |                  |
| 640   | 16  | 4                     | 8                    | الوظائف العامة   |
| 560   | 14  | 3,5                   | 7                    | الدرجة الرابعة   |
| 480   | 12  | 3                     | 6                    | لغات             |
| 400   | 10  | 2,5                   | 5                    | المحاسبة         |
| 320   | 8   | 2                     | 4                    | الهندسة          |
| 360   | 14  | 3,5                   | 7                    | الوظائف الفنية   |
| 480   | 12  | 3                     | 6                    | المحاماة         |
| 400   | 10  | 2,5                   | 5                    | الأدب            |
| 320   | 8   | 2                     | 4                    | التربية          |
| 240   | 6   | 1,5                   | 3                    | الطب             |
| 240   | 6   | 1,5                   | 2                    | الهندسة          |
| 400   | 10  | 2,5                   | 5                    | الوظائف الإدارية |
| 320   | 8   | 2                     | 4                    | الطب             |
| 240   | 6   | 1,5                   | 3                    | التربية          |

ملاحظات: (1) لا يجوز تجاوز مقدار التعويض المقرر عن اليوم حتى ولو تجاوزت ساعات العمل الإضافي للموظف ساعتان .  
(2) لا يستحق الموظف أي تعويض أن قل عمله الإضافي في اليوم عن ساعة وذلك في أيام العمل الرسمي والراحات .  
(3) لا يستحق الموظف أي تعويض إن قل عمله الإضافي في اليوم عن ساعتين وذلك في أيام الجمع والعطلات الرسمية .  
(4) لا يجوز للجهة الحكومية تجاوز الحد الأقصى للتعويض عن العمل الإضافي خلال السنة المالية والمحدد في الجدول أعلاه .  
- هذا الجدول مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكاليف بالعمل الإضافي .

[2] ألا يقل عدد ساعات العمل للثبوت الواحدة في الفترة الليلية عن ست ساعات .  
[3] ألا يقل عدد ساعات العمل الرسمية لنظام النوبة عن 34 ساعة أسبوعياً .

ثالثاً: أحكام عامة  
مادة (9)

لا يجوز الجمع بين التعويض عن العمل الإضافي أو بدل النوبة أو بدل الطعام أو المكافأة المالية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين بدل الحفارة أو بدل الاستعداد .  
ويجوز الجمع بين المزايا المنصوص عليهم في هذا القرار ومكافآت فرق العمل أو بدلات حضور جلسات اللجان بشرط ألا تكون عن نفس العمل الذي كلف من أجله الموظف بالعمل الإضافي أو بنظام النوبة .

مادة (10)

لا يأخذ كل من التعويض عن العمل الإضافي وبدل النوبة وبدل الطعام والمكافأة المالية المنصوص عليهم بهذا القرار حكم المرتب .

المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com



مادة (11)

يكون التكاليف بالعمل الإضافي وكذلك نظام النوبة بقرار من وكيل الوزارة .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ

الموافق: 10 مايو 2012 م

جدول رقم (2)  
بفئات بدل التوبة

| المجموعة / الدرجة | نظام التوبة (أ) | نظام التوبة (ب) |
|-------------------|-----------------|-----------------|
| الموظف العامة     |                 |                 |
| (أ)               | 183             | 273             |
| (ب)               | 183             | 273             |
| الأولى            | 183             | 273             |
| الثانية           | 144             | 216             |
| الثالثة           | 120             | 180             |
| الرابعة           | 99              | 150             |
| الخامسة           | 66              | 99              |
| السادسة           | 66              | 99              |
| السابعة           | 54              | 81              |
| الثامنة           | 42              | 63              |
| الموظف الفنية     |                 |                 |
| المساعدة          |                 |                 |
| الأولى            | 105             | 150             |
| الثانية           | 66              | 99              |
| الثالثة           | 54              | 81              |
| الرابعة           | 45              | 69              |
| الخامسة           | 39              | 57              |
| السادسة           | 30              | 45              |
| الموظف المعاونه   |                 |                 |
| الأولى            | 66              | 99              |
| الثانية           | 45              | 66              |
| الثالثة           | 33              | 51              |

جدول رقم (3)  
بفئات بدل الطعام

| نظام التوبة                       | بدل الطعام المستحق  |
|-----------------------------------|---|
| 48 ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة | 15 دينار عن كل (48) ساعة عمل بحد أقصى «75» ديناراً شهرياً |
| 24 ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة | 6 دينار عن كل (24) ساعة عمل بحد أقصى «60» ديناراً شهرياً  |
| 24 ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة | 6 دينار عن كل (24) ساعة عمل بحد أقصى «90» ديناراً شهرياً  |
| 12 ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة | 6 دينار عن كل (12) ساعة عمل بحد أقصى «90» ديناراً شهرياً  |